بالناصية في جانب اللحيين اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس لانهما من الراس
ولا يقال للمراة نزعي بل ذعوي والعرب به تمدح لانه اية الذكا والسخا وتذم بالعكس
لانه بالضد اه وفيه قال الشاعر

ولا تشكي ان فرق الدهر بيننا ٥ انم القفا والوجه ليس بانزع ٥

قوله شحمتي الاذنين الاذن بضم الذال ولك اسكانها تخفيفا وكذا كل ما جا على فعل
من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشحمتها ما الان منها اه نهر قوله وحينئذ اي
حين اذ علمت حد الوجه طولا وعرضا قوله فيجب غسل الملاقي اي يفترض والملاقي ما
لاقى الوجه من اللحية قال عصام ان غسل ظاهرها الملاقي للوجه فرض اه ح
قال ويحتمل ان يراد بالملاقي ما لا صق حدود الوجه الذي هو جزء من الراس واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه وهو مخالف
لما في الدر المنتقى من ان الحد لا يدخل في المحدود على الاصح وفي ابي السعود عن شرح
قد استفيد من قوله في التنوير والدرر وما بين شحمتي الاذنين عرضا عدم فرضية
غسل شيء من الشحمتين فمن قال لا بد من غسل شيء من الشحمتين لان ما لا يتم الفرض
الا به فهو فرض مثله مجازف ومخترع بلا شبهة وما استدل به غير صالح هنا وفيه
التمام بدون غسل شيء منهما مكابرة وانكار المحسوس بدون ما ذكر بان جعل
على الشحمتين ما يمنع وصول الماء الى شيء منهما كشمع ونحوه ولا سند له في قول الشيخ
حسن في نور الايضاح ويدخل في الغايتين جزء منهما للاتصال بالفرض لانه لا يدعي
قطعا على افتراض غسل جزء من الاذنين اه قوله وما يظهر من الشفة اي يفترض
غسله على المعتمد وقيل انه كالفم افاده في النهر قوله عند انضمامهما اشار بصيغة الانفعال
الى ان المراد ما يظهر عند انضمامهما الطبيعي لا عند ضمهما بشدة وتكلف اه ح قوله
وما بين العذار وهو البياض الذي بين العذار والاذن وتسميته عارضا
للمجاورة والعارض صفحة الخد اه ابو السعود قوله وبه يفتى اي بالدخول ومقابله
قول ابي يوسف بعدم وجوب دخول في الملتقى كما في الملتقى ومسكين وجعلها في البحر
المذهب رواية اما الكوسج والامرد والمراة تجب عليهم غسله اتفاقا كما
قاله المؤلف في شم الملتقى قوله لا اغسلك اه هو جواب عن سؤال وارد على التعريف

حاصله

حاصله انه يلزم على هذا الحد غسل هذه الاشيا وحاصل الجواب انه انما سقط
غسلها للحرج ولاياس بغسل الوجه مغمضا عينيه ويجوز الغسل ولو غمضها شديدا
في ظاهر الرواية كما في الشرنبلالية ولو رمدت عيناه فرمصت يجب ايصال الماء
تحت الرمص ان بقي خارجا بغمض العين والا فلا اه بحر وظاهره انه لا يجب
غسل باطن العينين ولو انكحل بكحل يجس قوله واصول شعر الحاجبين يحمل
هذا على ما اذا كان كثيفين اما اذا بدت البشرة فيجب كما ياتي لم قريبا عن البرهان
وكذا يقال في اللحية والشارب ونقل ح عن عصام الدين شارح الهداية قوله وونيم
ذباب اي خرئه قوله للحرج راجع للكل وظاهره ان الونيم لا يمنع ولو تحقق عدم
وصول الماء للعلة المذكورة قوله اسقط لفظ فرادى تعريضا بصاحب الدرر حيث
ذكره ومعناه غسل كل يد منفردة عن الاخرى قوله لعدم تقيد الفرض اي فرض
غسلهما قوله بالانفراد فلو ادخلهما معا صح الوضوء قوله الباديتين اي الظاهرتين
الذين لا خفا عليهما قوله فان المجروحتين اي علة للتقييد بالقيدين السابقين
على سبيل اللف والنشر المشوش قوله وظيفتهن الاولى وظيفتها قوله المسح لكنه
مختلف الكيفية كما ياتي وهو في احدهما خلف وفي الاخر بدل قوله لما مر اي من ان
الامر لا يقتضي التكرار قوله مع المرفقين عبر بمع المفيدة للمصاحبة في الغسل
ليفيد الدخول نصا مع ما فيه من الايماء الى ان الى في الاية بمعنى مع كقوله
تع ويزدكم قوة الى قوتكم فان قلت انه يقتضي ان جميع اليد مغسولة مع المرفق
والحكم ليس كذلك قلت قد يدفع بان ما زاد على المرفقين خارج بالاجماع والمرفقين
تثنية مرفق وهو بكسر الميم وفتح الفا في الاشهر وحكى عكسه ايضا من الانسان
والدابة اعلا الذراع واسفل العضد سمي بذلك لانه يرتفق به الانسان في
الاتكا عليه ونحوه اه نهر وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفا معا كما كشف الرمز
وفي المتن لف ونشر مرتب فقوله مع المرفقين يرجع الى اليدين وقوله
والكعبين يرجع الى الرجلين اه منح قوله على المذهب مقابله قول زفر ومن قال
بقوله من اهل الظاهر ان المرفقين والكعبين لا يدخلان قال في البحر وهو محجوج
بالاجماع والمراد بالكعبين العظمان الناتيان اي المرتفعان في جانبي القدمين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)